

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
المحكمة العليا  
الغرف المجمعّة

شرف - إخاء - عدل  
يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا  
محمد ولد عمارو، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا

حددت المادة 19 من قانون التنظيم القضائي غرف المحكمة العليا ولم يرد من ضمنها تشكيلة الغرف المجمعّة، وبهذا فإن الأخيرة لا تكون مختصة بنظر الطعن لتجاوز السلطة عملا بأحكام المادة 231 من ق.ا.م.ت.إ وكذا نص المادة 22 من قانون التنظيم القضائي التي أوردت اختصاص هذه التشكيلة حصرا.

تضمن الأمر القانوني رقم 2007/35 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2007 المتضمن تعديل ق.ا.م.ت.إ في مادتيه 230 و 231 طعنا لصالح القانون وطعنا لتجاوز السلطة وإن وردا تحت عنوان واحد هو الطعن لصالح القانون : - الأول : يقوم به المدعي العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه لاحترام الأصول والمبادئ العامة ضد كل الأحكام والقرارات التي لم يطعن فيها أي من الأطراف في الأجل القانونية بغية إنهاء كل ما من شأنه زعزعة استقرار المعاملات وإحداث الاضطرابات الاجتماعية الناجمة عن خرق القانون من إحدى المحاكم، وليس لهذا الطعن أثر بالنسبة للأطراف، علما بأن هذا الطعن تمكن مباشرته ولو بعد تنفيذ الحكم أو القرار طالما أن المشرع لم يقيد مباشرته بعدم تنفيذ الحكم أو القرار. ولم يشترط المشرع أجلا لمباشرة هذا الطعن إلا أنه لا يمكن مباشرته إلا بعد انصرام الأجل المتاحة للأطراف وطبقا للأشكال القانونية وأمام الجهات التي حددها المشرع. - الثاني : الطعن بسبب تجاوز السلطة الذي نصت عليه المادة 231 من ق.ا.م.ت.إ وحددت الجهة القضائية بالغرفة المختصة بالمحكمة العليا بدلا من الغرف المجمعّة، وعليه يكون تقديم الطعن لتجاوز السلطة أمام الغرف المجمعّة من قبل وزير العدل بواسطة المدعي العام مخالفا للقانون، ذلك أن المشرع لما قصر نظر الغرف المجمعّة في الطعن لصالح القانون على الطعن المقدم من المدعي العام من تلقاء نفسه عزلها عن البت في الطعن لصالح القانون لتجاوز السلطة الذي يأمر به وزير العدل المدعي العام لدى المحكمة العليا.

بمفهوم المخالفة لنص المادة 449 من ق.ا.م.ت.إ فإن الطعون المقدمة لصالح القانون بعد دخول الأمر القانوني المتضمن للتنظيم القضائي حيز التنفيذ تحددت جهات اختصاصها حسب المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي المذكور. وبما أن الطعن المقدم لم يستكمل احترام مقتضيات والأصول القانونية المنظمة لهذا الطعن غير العادي وقدم لوجهة غير وجهته، لذلك تحتم رفضه شكلا دون الحاجة إلى مناقشة الأسانيد التي قدمت في الموضوع.

رقم القضية	2011/28
طبيعتها:	طعن لصالح القانون
الطاعن:	النيابة العامة
المطعون فيه :	قرار الغرف المجمعّة رقم 2007/15 بتاريخ 2007/10/26
رقم القرار:	2013/05
تاريخه:	2013/02/20

**منطوقه:**

"قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعّة رفض الطعن لصالح القانون شكلا."

**أولا/ المراحل التي مرت بها القضية**

تتلخص مراحل هذه القضية - حسبما يستفاد من مشمولات أوراقها - في نزاع قديم متعلق بديون مصرفية يدعي مصرف XX مطالبته مؤسسة XL بها، حيث يعود النزاع المذكور إلى النصف الأول من تسعينيات القرن الماضي،

وصدرت فيه أحكام عديدة متضاربة من مختلف درجات القضاء، وأبرز تلك الأحكام هو حكم محكمة الدرجة الأولى رقم 94/27 بتاريخ 1994/01/30، وهو الحكم الذي رفض دعوى المصرف لعدم ثبوتها، فقام المصرف باستئنافه، فرفض استئنافه شكلا لوقوعه خارج الأجل، وذلك بقرار محكمة الاستئناف رقم 95/417 بتاريخ 1995/12/17، وهو القرار الذي نقضته المحكمة العليا بقرارها رقم 97/75 الصادر بتاريخ 1997/06/30، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف مغايرة. فأصدرت هذه الأخيرة قرارها رقم 04/04 بتاريخ 2004/4/29 الذي لم يقتصر على رفض دعوى المصرف فحسب كما فعلت سابقاتها، بل أدانته أن يدفع للمؤسسة تعويضات قدرتها بستين مليون أوقية. وهذا القرار نقضته الغرفة المجمعدة بالمحكمة العليا بقرارها رقم 05/02 بتاريخ 2005/01/26، وهو القرار الذي عكس الطرف المدان، وأدان المؤسسة أن تدفع للمصرف مبلغ 28 مليوناً ونيّف، حيث كانت النصوص المعمول بها في ذلك الوقت تسمح للمحكمة العليا أن تتصدى لموضوع القضية إن وردت عليها للمرة الثانية. إلا أن نفس المحكمة لم تلبث أن نقضت قرارها المذكور استجابة لطعن قدمته النيابة لها وفقاً لمسطرة الطعن الصالح القانون، وذلك بقرار الغرفة المجمعدة رقم 2007/15 بتاريخ 2007/10/26، وهو القرار الذي تريد النيابة العامة نقضه بطعنها الحالي، ونص منطوقه كالتالي: "قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعدة قبول الطعن لصالح القانون شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار رقم 2005/02 الصادر عن الغرفة المجمعدة بتاريخ 2005/01/26 وإلغاء كافة القرارات اللاحقة على قرار الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم 95/417 بتاريخ 95/12/17".

وهكذا تعهدت الغرفة المجمعدة في هذه القضية بناء على عريضة مكتوبة تقدم بها المدعي العام لدى المحكمة العليا بناء على أمر صريح من وزير العدل صدر إليه في الرسالة رقم 011/57 بتاريخ 2011/12/19، وقد وردت عريضة المدعي العام المذكورة إلى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2011/12/22، وألحقها بمذكرة غير مؤرخة وتحمل الرقم 2012/001 تضمنت جميع أسباب الطعن.

### ثانياً/ الإجراءات

بعد تبليغ مذكرة الطعن لصالح القانون المقدمة من طرف النيابة العامة بناء على أمر من رئيس المحكمة العليا للطرفين المشمولين في الملف، أدلى مصرف XX بجوابه عليها عن طريق محاميه الأستاذ ن.ح.ب بمذكرة وردت المحكمة العليا بتاريخ 2012/03/05، كما أدلت مؤسسة XL بمذكرة جوابية عن طريق محاميه الأستاذ د.غ.ل سجلت لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/03/04، لتتم إحالة الملف إلى المستشار المقرر فأعد تقريره فيه وليحال بعد ذلك إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها فيه.

وبعد اكتمال إجراءات القضية أضيفت إلى جدول القضايا المعدة لجلسة المحكمة بتاريخ 2012/06/26، وهي الجلسة التي تم فيها النداء برقم القضية وأطرافها، وتفضل المستشار المقرر بتلاوة تقريره، وأذن الرئيس للأطراف بعد ذلك في إبداء ما لديهم من ملاحظات شفوية على التقرير، وتناول المدعي العام الكلام مؤكداً تمسكه بملتمساته المكتوبة الموجودة طي الملف.

ثم أمر الرئيس بحجز القضية للمداولة للبت فيها في الجلسة القادمة التي تم تمديد المداولات فيها إلى جلسة النطق يوم 20 فبراير 2013 وذلك ما تم بالفعل.

### ثالثاً/ ملخص حجج الأطراف:

تأخذ النيابة العامة على هذا القرار أنه جاء مؤسسا على ثلاث حثيات وردت كلها في الصفحة الثالثة منه، وأول تلك الحثيات لم تزد على سرد القرارات الصادرة في النازلة، وأما الثانية فقد اعتبرت أن النزاع قد وقع حسمه بفوات أجل استئناف حكم الدرجة الأولى طبقاً لما ذهب إليه محكمة الاستئناف، وأنه كان على المحكمة العليا أن ترفض التعقيب، وأما الحثية الثالثة فتقول إن النيابة كانت "محقة في قولها إن قرار الغرفة المجمعدة جاء باطلاً لتأسيسه على باطل". وقد رفضت مذكرة النيابة العامة الجديدة هذه الحثيات، مبينة أن النزاع لم يحسم بحكم الدرجة الأولى بل استمر حتى أصدرت فيه محكمة الإحالة قرارها الذي وقع نقضه من قبل الغرفة المجمعدة بالقرار رقم 05/02 لصالح المصرف. وفيما يتعلق باستشهاد القرار محل الطعن بقول النيابة العامة إن القرار رقم 05/02 كان باطلاً فترد عليه المذكرة بأن

قول النيابة العامة ليس بحجة لوقوعه مرسلا ومفتقرا لنص قانوني حاسم يعضده. وترى النيابة العامة أن القرار محل الطعن يكون بهذا مستوجبا للنقض وفقا للمادة 204 من ق.إ.م.ت. إن نقص التعليل، وأيضا لأنه قضى بما لم يطلب منه، وهو إلغاء كافة القرارات اللاحقة على قرار محكمة الاستئناف رقم 95/417، ذلك القرار الذي أصبح في نظرها معدوما بموجب قرار المحكمة العليا رقم 97/75، ولم يكن محل الطعن لصالح القانون الذي أثمر القرار المطعون فيه.

وتضيف المذكرة إلى موجبات نقض القرار محل الطعن خرقه للمادة 88 من ق.إ.م.ت. لعدم مناقشة مستندات الأطراف المتعلقة بأصل المديونية، وعلى رأس تلك المستندات رسالة وجهتها المؤسسة إلى المصرف برقم 364 وتاريخ 1991/10/21 وتضمنت إقرار المؤسسة بمديونيتها بمبلغ 49236650 أوقية. فشكّل تجاهل هذه الرسالة خرقا للمادتين 402 و415 من قانون إ.ع المتعلقتين بحجية الإقرار وحجية المراسلات في الإثبات. وختمت المذكرة استدلالها بطلب قبول مطلب الطعن لصالح القانون شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 07/15.

وأما الطرفان الأصليان في النزاع فقد قدما حججهما في المذكرتين المنوه عنهما أعلاه، حيث اكتفى المصرف بتأييد المبررات والطلبات التي ساققتها النيابة العامة في مذكرتها.

وأما مؤسسة XL فقد جاء في مذكرتها أن الغرف المجمعّة "لا يمكن الطعن في قراراتها باعتبارها أعلى هرم القضاء ولم يبوب المشرع على الطعن فيها لأن قراراتها فقه قضائي نهائي لا يقبل أي طعن - مما يبرر رفض الطعن شكلا." وقالت أيضا: "وحيث أن الطعن المقدم مناقض لمقتضيات المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي تقول: "إذا رفض طلب النقض فإن الطرف الذي رفعه لا يجوز أن يطعن من جديد بنقض نفس الحكم أو القرار، حتى ولو كان أجل الطعن ما زال ساريا ولو كان رفض الطعن بسبب عيب في الشكل"، مما يتعين معه رفض الطعن شكلا."

وواصلت قائلة: "وحيث أن النيابة العامة سبق لها أن طعنت في القرار رقم 2007/15 ورفض طعنها من طرف الغرف المجمعّة بموجب قرارها رقم 2008/22 بتاريخ 2008/07/14 فلا محل اليوم لقبول طعنها في نفس القرار الذي طعنت فيه من قبل مما يتعين معه رفض الطعن شكلا."

وأضافت قائلة: "وحيث أن المادة 231 (جديدة) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية وردت بشكل صريح إذ أعطت لوزير العدل حق الطعن لصالح القانون بواسطة المدعي العام لدى المحكمة العليا ضد القرارات والأحكام وأمام الغرفة المختصة دون أن تعطيه الحق في الطعن ضد قرارات الغرف المجمعّة حيث تقول المادة 231 (جديدة) "يجوز لوزير العدل، بواسطة المدعي العام لدى المحكمة العليا، أن يطعن أمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا في القرارات أو الأحكام التي تعتبر تجاوزا للسلطة، كالخطأ في القانون، والتطبيق السيئ له والخطأ في تكييف الوقائع القانونية... إلخ" مما يتعين معه رفض الطعن شكلا."

وأضافت أنه "بالرجوع إلى مضمون المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الصادر بتاريخ 07 ابريل 2007 يتضح أن الغرف المجمعّة لم يعد الطعن لصالح القانون أمامها مقبولا شكلا مما يستوجب رفض الطعن شكلا. حيث تقول "تبقى الغرف المجمعّة بالمحكمة العليا مختصة بالنظر في الطعون لصالح القانون المقدمة قبل دخول هذا الأمر القانوني حيز التنفيذ"

وفيما يتعلق بالحجج التي ساققتها النيابة في مذكرتها ردت المذكرة الجوابية للمؤسسة قائلة إن الزعم بأن القرار رقم 07/15 قضى بما لم يطلب منه هو دعوى غير صحيحة لأن ميرر الطعن لصالح القانون ضد قرار الغرف المجمعّة رقم 05/02 هو أصلا أن القرار رقم 97/75 وكل القرارات اللاحقة على القرار رقم 95/417 كانت مخالفة للقوانين الإجرائية الشكلية. كما أن مذكرة XL طلبت وقتها بشكل صريح إلغاء كافة القرارات اللاحقة على القرار رقم 95/417. وعليه فإن القرار محل الطعن لم يبت إلا فيما طُلب منه، خاصة وأن النزاع حسمه فعلا حكم الدرجة الأولى عندما فات أجل استئنافه فرفضت محكمة الاستئناف استئنافه وأغلقت القضية بصورة قانونية، لولا أن قرار المحكمة العليا الأول وهو القرار رقم 97/75 بتاريخ 1997/6/30 أعاد فتحها بشكل غير قانوني بنقض قرار محكمة الاستئناف رغم انتفاء ولاية المحكمة العليا في هذه الحالة وهو ما فتح الباب للأخطاء اللاحقة.

وأما احتجاج النيابة العامة ومصرف XX بالوثيقة رقم 364 وتاريخ 1991/10/21 فرأت المذكرة الجوابية أنه لا يمكن الاعتداد به لأن ذلك كان مجرد "اقتراح ابروتوكول بشروط محددة ولم يتبلور هذا الاقتراح في أي اتفاق بين الطرفين ولم يتم التجاوب معه من طرف المصرف. ومن المعلوم فقها وقانونا - تقول المذكرة - أن المفاوضات بين الأطراف في إطار ودي لا تعتبر دليلا على التزام أي منهما بما أبداه من حسن نية وتنازلات لإيجاد حل".

وأضافت المؤسسة أن لديها رسائل أخرى إحداها مؤرخة بتاريخ 1992/08/05 تصرح فيها للمصرف أنها لا تعترف بالمديونية له، وطالبت بعمل مقارنة عن طريق خبراء، لأن المصرف لم يكن يزودها بكشوف دقيقة منتظمة رغم مطالبتها له بذلك بشكل متكرر. كما أن لديها إفادة من المصرف موجهة إلى البنك المركزي بتاريخ 1988/06/23 تبين أن مديونيتها في ذلك الوقت كانت فقط 35.888.000 أوقية، وتم تسديدها بتوطين الدفعة الأخيرة من الصفقة التي تتحدث عنها تلك الوثيقة، وقدرها (40.060489) أوقية تم دفعها للمصرف بتاريخ 1990/08/23، وذلك إلى جانب كمبيالة بمبلغ (8.180.130) أوقية كان يضمنها المصرف لصالح شركة ساماليدا. ومجموع هذين المبلغين هو (49.060.489) أوقية، وهو يزيد على المديونية التي صرح المصرف للبنك المركزي بها، بثلاثة عشر مليوناً ونيّف، ما تزال ذمة مصرف شنفيط عامرة بها لصالح مؤسسة غازيات دحود. ولكل هذه الأسباب طلبت الأخيرة في مذكرتها رفض المطلب شكلا وأصلا.

#### رابعاً/ المحكمة:

حيث إن المنظومة القانونية الموريتانية ممثلة في الأمر القانوني المتضمن للتنظيم القضائي ذي الرقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2007 بمادته 22 والأمر القانوني رقم 2007/35 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2007 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية في مادته 230 تضمنتا طعنا لصالح القانون وطعنا لتجاوز السلطة وإن وردا تحت عنوان واحد هو الطعن لصالح القانون :

- **الأول** : يقوم به المدعي العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه لاحترام الأصول والمبادئ العامة ضد كل الأحكام والقرارات التي لم يطعن فيها أي من الأطراف في الأجل القانونية بغية إنهاء كل ما من شأنه زعزعة استقرار المعاملات وإحداث الاضطرابات الاجتماعية الناجمة عن خرق القانون من إحدى المحاكم، وليس لهذا الطعن أثر بالنسبة للأطراف، علما بأن هذا الطعن تمكن مباشرته ولو بعد تنفيذ الحكم أو القرار طالما أن المشرع لم يقيد مباشرته بعدم تنفيذ الحكم أو القرار.

وحيث إن المشرع لم يشترط أجلا لمباشرة هذا الطعن إلا أنه لا يمكن مباشرته إلا بعد انصرام الأجل المتاحة للأطراف وطبقا للأشكال القانونية وأمام الجهات التي حددها المشرع.

- **الثاني** : الطعن بسبب تجاوز السلطة الذي نصت عليه المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية وحددت الجهة القضائية بالغرفة المختصة بالمحكمة العليا بدلا من الغرف المجمعّة، وعليه يكون تقديم الطعن لتجاوز السلطة أمام الغرف المجمعّة من قبل وزير العدل بواسطة المدعي العام مخالفا للقانون، ذلك أن المشرع لما قصر نظر الغرف المجمعّة في الطعن لصالح القانون على الطعن المقدم من المدعي العام من تلقاء نفسه عزلها عن البت في الطعن لصالح القانون لتتجاوز السلطة الذي يأمر به وزير العدل المدعي العام لدى المحكمة العليا، ومن رجوع إلى النص السابق لهذه المادة الذي كان يسند إلى الغرف المجمعّة الاختصاص في البت في نوعي الطعن لصالح القانون يتضح له ذلك.

وحيث إن المادة 19 من قانون التنظيم القضائي حددت غرف المحكمة العليا ولم يرد من ضمنها تشكيلة الغرف المجمعّة فإن الأخيرة لا تكون مختصة بنظر الطعن لتجاوز السلطة عملا بأحكام المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية وكذا نص المادة 22 من قانون التنظيم القضائي التي أوردت اختصاص هذه التشكيلة حصرا.

وحيث إن طبيعة كل من الطعنين تسوغ ما ذهب إليه المشرع، فالطعن الذي يأمر به وزير العدل يستفيد منه الأطراف وتعاد القضية فيه إلى قضاء الموضوع إذا استجيب للطعن، ومن المنطقي أن يكون أمام غرفة من غرف المحكمة العليا.

أما الطعن لصالح القانون الذي يقوم به المدعي العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه فإنه يرمي إلى مجرد تصحيح واقعة قانونية حتى لا يبقى الفهم الخاطئ سابقة قضائية ومحل ذلك الغرف المجمعّة التي من مهامها توحيد الفهم القضائي وهي تضم جميع القضاة الجالسين بالمحكمة العليا.

وحيث تنص المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أنه : " تبقى الغرف المجمعّة بالمحكمة العليا مختصة بالنظر في الطعون لصالح القانون المقدمة قبل دخول هذا الأمر القانوني حيز التنفيذ " وبين أنه بمفهوم المخالفة فإن الطعون المقدمة لصالح القانون بعد دخول الأمر القانوني المتضمن للتنظيم القضائي حيز التنفيذ تحددت جهات اختصاصها حسب المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي المذكور.

وحيث إنه من خلال الاستئناس بالرافد الفرنسي الذي يشكل مستندا أصليا للقانون الموريتاني وخصوصا شقه الإجرائي، فإن الطعن بسبب تجاوز السلطة يقدم أمام إحدى الغرف بمحكمة النقض الفرنسية ( المادة 18 من القانون رقم 523/67 الصادر بتاريخ 03 يوليو 1967 )، وقد سايرتها في ذلك الدول المتأثرة بنظامها القانوني، إذ جعلت الاختصاص فيه للغرفة المختصة بالمحكمة العليا ولم تجعله للغرف المجمعّة، بل إن بعضها لا تعتمد إطلاقا ولا تأخذ به حفاظا على استقرار أحكام القضاء.

وحيث إن من تأخذ به علاوة على إسناده للغرفة المختصة بالمحكمة العليا فإنها تورده ضمن الطعن بالنقض كما هو حال القانون السنغالي للإجراءات ( المادة 45 - 2 ) وقانون الإجراءات لجمهورية مالي ( المادة 628 ) أو تعتبره طعنا بالنقض ليس إلا كما هو شأن قانون الإجراءات الجزائري ( المادة 356 ) وقانون المرافعات المصري ( المادة 250 ) ، ومعلوم أن قرارات المحكمة العليا لا يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض أخرى أن تكون قرارات غرفها المجمعّة.

وللقيام بهذا الطعن يجدر أولا : تحقق تجاوز السلطة أو الشطط في استعمالها في تدخل القضاء في اختصاص السلطات التشريعية والتنفيذية أو تجاوز سلطته بالبت في دستورية القوانين أو تفسير عمل إداري يرجع للاختصاص فيه إلى السلطة الإدارية، على أن المشرع الموريتاني في المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية سرد على سبيل المثال أعمالا عدها من نوع تجاوز السلطة كالخطأ في القانون والتطبيق السيئ له والخطأ في تكييف الوقائع القانونية، وهي مجملها الأسباب الموجبة للنقض الواردة في المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، ولا تختلف عن الأسباب التي استنتجها الشراح الفرنسيون من أسباب هي :

1 - التناكر لمبدأ الفصل بين السلط ؛

2 - القيام بأعمال تنافي عمل سلطة القضاء؛

3 - توسيع وتضييق القاضي لسلطته؛

4 - إنكار العدالة ؛

5 - خرق بعض المبادئ المسطرية ؛

6 - تجاهل حدود النزاع.

لما سبق فإن ممارسة هذا الطعن الموسوم بالطعن لتجاوز السلطة تحكمها المسائل التالية :

أ - جواز مباشرته إذ تعود سلطة تقدير القيام به لوزير العدل وبيأشره بواسطة المدعي العام لدى المحكمة العليا وحده دون غيره؛

ب - أن يباشره المدعي العام لدى المحكمة العليا بأمر صريح من وزير العدل؛

ج - أن يكون الطعن موجها ضد القرارات والأحكام القضائية؛

د - أن ينبني الطعن على تجاوز القضاة لسلطاتهم؛

هـ - أن يوجه الطعن لتجاوز السلطة أمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا.

وبما أن الطعن المقدم لم يستكمل احترام المقتضيات والأصول القانونية الآتية المنظمة لهذا الطعن غير العادي وقدم لوجهة غير وجهته، لذلك تحتم رفضه شكلا دون الحاجة إلى مناقشة الأسانيد التي قدمت في الموضوع.

وحيث إن هذا المعنى أكدته القرار الثالث الصادر في هذه القضية، وهو القرار رقم 2008/22 الصادر عن الغرف المجمعّة بتاريخ 2008/07/14 الذي تجاهلته النيابة العامة، والذي جاء في حيثياته "وحيث لم يعد الطعن لصالح القانون بأمر من وزير العدل ضد قرارات المحكمة العليا في هيئة غرفها المجمعّة مقبولاً بالنظر إلى النص الجديد للمادة 231 من ق.إ.م.ت. الذي ورد فيه أن الطعن يتم أمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا وهو ما يدل على أن الطعن المذكور يجب أن يكون موجهاً إما ضد قرار صادر عن محكمة استئناف أو عن محكمة أصل إذا كانت هذه الأخيرة حكمت نهائياً في قضية معينة، وإما في أكثر تقدير، ضد قرار صادر عن غرفة من المحكمة العليا إذا جاز قياس الطعن لصالح القانون على ما يحصل في الطعن بالرجوع، مع اختلاف موجبات قبول كلا الطعنين."

لهذه الأسباب وعملاً بالمواد 19 ، 22 من قانون التنظيم القضائي والمواد 230 ، 231 ، 449 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

#### منطوق القرار

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعّة رفض الطعن لصالح القانون شكلاً."